4954 - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال .
قال ؟ تحتسب قلت . (ليرجعها) فقال A للنبي عمر فذكر حائض وهي امرأته عمر ابن طلق Y
فمه ؟ .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم 1471 .

(فمه) أصله فما بدلت الألف هاء ومعناها فما يكون إذا لم تحتسب الطلقة] .

وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال (مره فليرجعها) . قلت تحتسب ؟ قال أرأيت
إن عجز واستحمق .

وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي
بتطليقة .

[ر 4625] .

[ش (عجز واستحمق) عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق فهل يسقط ذلك حكم الطلاق]